دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل

الدكتور أحمد بورزق
جامعة الجلفة

ط.د هواري صباح
جامعة الجلفة

ملخص:

إن طفل اليوم هو رجل المستقبل مما يستدعي رعايته وحمايته كفرد أساسي داخل الأسرة وأيضا كفرد فعال داخل المجتمع فكان اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة لا يقل عن اهتمام العالم بها وهذا ما كرسه في وضع قانون ينسجم إلى حد ما مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل خاصة اتفاقية حقوق الطفل 1989، فشرع قانون خاص لهذه الفئة يكفل لها الحماية من خلال آليات قانونية مكرسة لذلك، وذلك من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وإبراز الدور العلاجي الذي يلعبه قاضي الأحداث في تهيئة وإدماج الحدث في المجتمع من جديد كعضو فعال.

الكلمات المفتاحية : الطفولة، اتفاقية حقوق الطفل، حماية الطفل، الدور العلاجي، قاضي الأحداث

Summary:

The childtodayis a man of the future, which calls for his care and protection of fundamentalindividualwithin the family and isalso effective as an individualwithin the communitywasinteresting Algerian legislaturechildhood no lessthan the world's attention to them and thisisenshrined in the creation of the lawis consistent to someextentwith international conventions on children'srightsprivate Convention on the rights of the Child 1989. lawmakerspeciallaw for thiscategory to ensuretheir protection throughdedicated to thatlegalmechanisms, and through 12.15 law on the protection of the child and to highlight the therapeuticrole of the juvenilejudge in creating and integrating the eventinto society as an effective member.

Key words : Child, Convention on the Rights of the Child, child protection, therapeuticrole, the juvenilejudge

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

إن الهدف الأساسي من الزواج هو تحصيل الولد، فهو من أهم المقاصد الشرعية له، والولد هو البنية الأساسية للأسرة ويجب المحافظة عليه حتى يخلق جيل ونشأ ذو مبادئ أخلاقية يعكس لنا صورة المجتمع المتحضر الآمن، ولعل ظاهرة الجنوح لدى هذه الفئة تشكل خطرا على الطفل في حد ذاته والمجتمع، فلابد من الاهتمام بهذه الشريحة وتهيئتها لإعادة إدماجها داخله ولعل أن أغلب التشريعات اهتمت بحماية الطفل ومن بينها التشريع الجزائري الذي نظم مواد تنص على حمايته في حالة الجنوح أو في حالة تعرضه للخطر وذلك من خلال قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015م. [1]

ولعل أسباب اختيار هذا الموضوع هي:

- أن الحاجة لتكريس الحماية لهذه الفئة الهشة خاصة ما تعيشه اليوم من انتهاكات لحقوقها.
- البحث عن الإطار القانوني الحمائي الذي جاء به المشرع الجزائري ومضمون هذه الإجراءات من خلال هذا القانون.

ولأجل هذا اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي حيث عمدت إلى استقراء بعض الأحكام المتعلقة بتلك الحماية إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مواد التشريع (قانون حماية الطفل 15-12) وكانت الإشكالية المراد معالجتها كالآتي:

ما مضمون الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون 15-12؟ وما هو دور قاضي الأحداث في ذلك؟

لأجل هذه الإشكالية تم معالجة الموضوع من خلال محورين.

- **المحور الأول ويتضمن: دور قاضي الأحداث: استنادا لقانون 15-12 متعلق بحماية الطفل**

يتضمن: أحكام عامة للقانون: مضمون الحماية/ القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين والأطفال في خطر معنوي، الحماية المقررة للأطفال داخل المراكز المتخصصة.

- **المحور الثاني: تضمن الحقوق المخولة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق** وصلاحيات القاضي في هذه المرحلة/في مرحلة الحكم، وإجراءات مرافعة والأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث وطرق الطعن في هذه

[1] – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأحكام وكيفية مراقبة هذه التدابير وما هي الآليات المخولة لقاضي الأحداث لحماية هذا الطفل. ونفس الشيء بالنسبة للأطفال في خطر معنوي.

المحور الأول: دور قاضي الأحداث استنادا للقانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تتبع اتجاه الحدث أو الطفل سواء الجاني أو في خطر معنوي في القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

لقد تم تجميع جميع المواد المتعلقة بالحدث سواء التي كانت منصوص عليها في قانون إجراءات جزائية المتعلقة بالحدث الجانح أو المتواجدة في الأمر 03.72 المتعلق بالحدث في خطر معنوي، ضمن هذا القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحدث مما يترتب عليه إلغاء العمل بالقواعد السابقة.

ما يلاحظ على القانون أنه يتضمن ستة أبواب كما يلي:

الباب الأول: عبارة عن أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 10.

تضمن مجموعة من المفاهيم والتعريفات: وهدف هذا القانون.

المادة 01: إن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، إذ تظهر من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر مشكلة الجنوح هو ظاهرة اجتماعية عامة تحتاج إلى تدابير وقائية وآليات علاجية ورعاية شاملة أبعد من أنها تتاج إلى الردع والجزر، أي العقاب.

المادة 02: نصت على تعريفات معينة:

الطفل هو نفسه الحدث.

أنها عرفت الطفل: هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

وعرفت كل من:

الطفل الجانح/ الطفل في خطر/ الطفل اللاجئ.

الممثل الشرعي للطفل/ إنشاء آلية قانونية جديدة. الوساطة.

حقوق الطفل اتجاه أسرته، واتجاه دولته، مع مراعاة مصلحته الفضلى دائما.

الباب الثاني: تتضمن الحماية المقررة للأطفال في خطر.

يتكون من فصلين:

الفصل الأول تتضمن الحماية الاجتماعية من خلال:

الهيئة الوطنية لحماية وترفيه الطفولة 20.11.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي 31.21.
الفصل الثاني: تضمن الحماية القضائية.
تدخل قاضي الأحداث 45.32.
حماية الأطفال ضحايا بنص الجرائم 47.46.
الباب الثالث: تضمن القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.
الفصل الأول: في التحري الأولي والتحقيق والحكم.
التحري الأولي 48---55.
التحقيق 56---79.
في الحكم أمام قسم الأحداث 80-90.
غرفة الأحداث للمجلس القضائي 91-95.
في تغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحماية الأحداث 96-99.
الفصل الثاني: في مرحلة التنفيذ.
في الحرية المراقبة 100-105.
في تنفيذ الأحكام والقرارات 106-109.
في الوساطة 110-115.
الباب الرابع: حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.
الفصل الأول: آليات هذه الحماية:
المراكز المتخصصة في حماية الأطفال 116-119.
حقوق الأطفال داخل هذه المراكز 120-127.
الفصل الثاني: حماية الطفل داخل المراكز إعادة وإدماج الأحداث 128-131.
الباب الخامس: أحكام جزائية 133-144.
الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية 145-150.

استقراء النصوص القانونية لقانون 12.15 نجد أن للقاضي مهام تستوجب تدخله سواءا أكان الطفل في خطر أو جانح، وهذا ما حددته المواد القانونية من 32.

في مرحلة التحقيق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

– الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة: لا يكون هذا الطفل عند ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

ويمنع وضع الطفل في هذه السن داخل أي مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

– الطفل من 13 سنة إلى 18 سنة: يمنع وضع الطفل كذلك في هذه السن داخل مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

استثناءا: إذا كان هذا الإجراء ضروري واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر إلا انه:

1- يوضع بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

2- أو يوضع بجناح خاص بالأحداث في مؤسسات عقابية إذ دعت الضرورة ذلك.

– على مستوى المحاكم: نصت كل من المواد: 59-60.

أنه يوجد في كل محكمة قسم أحداث اختصاصه النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

أما قسم الأحداث الموجود في مقر المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

- **الاختصاص الإقليمي**: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة:

محل إقامة الطفل أو سكنه.

محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي.

أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل.

أو المكان الذي وضع فيه.

إن أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي م3 من الأمر 174.45 متعلق بالطفولة الجانحة.

- **تعيينهم**:

يعين كذلك في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر وذلك بـ:

بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات.

أما قضاء المحاكم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي.- **مهمتهم**: التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- **ومن أهم شروط قضاء الأحداث:** أن تكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

إن من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق.[1]

- **إجراءات متابعة الحدث:**

يمارس السيد وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الطفل.

إذا كان مع الطفل فاعل أصلي أو شركاء فان وكيل الجمهورية يقوم بـ:

1- في حالة ارتكابه جنحة: يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ويرفع الملف إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

2- في حالة ارتكابه جناية: يرسل السيد وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

و في حالة إصابة المدعي بضرر عن الجريمة التي ارتكبها الحدث له:

- أوله أن يضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ويكون هذا الادعاء أمام: قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو أمام قسم الأحداث.
- إذا بادر المدعي المدني مباشرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها الطفل، هذا ما نصت عليه م 63 قانون 15-12.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء مدنيا بينما نص قانون المسطرة الجنائية المغربية في م 463 منه على انه: "لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل طرف مدني".[2]

ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

كما لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل ولا إجراءات المثول الفوري.

المحور الثاني: الضمانات المخولة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق

1- أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات وجوازي في المخالفات.

[1]- نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، 2016، ص112.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص115.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2- وجوب حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ويعين المحامي:

- إما بطلب من الطفل.
- أو طلب من ممثله الشرعي.
- من قبل القاضي الأحداث تلقائيا من نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين م 67 من هذا القانون عن طريق:

يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفق شروط محددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

3- أن يقوم قاضي الأحداث بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

4- أن يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ببذل كل الوسائل التي من شأنها أن تساهم في التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الناجعة له.

5- القيام بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة.

وعن طباع وسابقه وسلوكه في الدراسة وظروف معيشته فيها وتربيته داخلها، إذ يجري هذا التحقيق قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح.

6- أن يخضع الطفل للفحص الطبي والنفساني والعقلي عند اللزوم بأمر من قاضي الأحداث.

صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق نفس المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت عليها م 68.[1]

وله أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو على شخص معين أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

4- يمكن عند الاقتضاء وضعه تحت الحرية المراقبة ويكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير.

1 قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015م.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

5- لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية[1] وفق قانون إجراءات جزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه للحبس، ولا يجوز مخالفة هذه الأوامر وإلا تعرض صاحبها للحبس م 72 وفق م 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ملاحظة: لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

مهلة الاستئناف في هذه التدابير 10 أيام، ويجوز رفع الاستئناف من طفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي م 76 من الأمر 12/15.

– لما يكمل قاضي الأحداث الإجراءات يرسل الملف بعد أن يرقم من طرف كاتب التحقيق إلى السيد وكيل الجمهورية التي يتعين عليه:

أن يقدم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف م 77. ق12/15.

– يخضع الملف إلى تكييف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ويصدر الأوامر التالية:

- إذا تراء له أن الوقائع لا تكون جريمة أو عدم وجود دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة. حسب م 163 قانون إجراءات جزائية.
- إذا وجد أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.
- إذا رأى أنها تشكل جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

في مرحلة الحكم:

1- أمام قسم الأحداث:

تشكيلية: يتشكل قسم الأحداث حسب م 80 ق 15-12 من:

[1] – الرقابة القضائية نصت عليها م 125 مكرر من ق إ ج معدلة بالأمر رقم 02/2015 المؤرخ 2015/07/3.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح السلطات المعنية من طرف قاضي الأحداث.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسته مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية ...إلخ.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- قاضي أحداث رئيسا.

2- مساعدين محلفين، إذ يعين المحلفون الأصليين والاحتياطيين لمدة 03 سنوات من رئيس المجلس القضائي المختص.

يختارون من بين الأشخاص الذين لا يتجاوزون 30 سنة ومتمتعين بالجنسية الجزائرية ومعرفين باهتمامهم بشؤون الطفلة.

ويختارون من قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي: تحدد هذه اللجنة تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون اليمين قبل ممارسة مهامهم أمام المحكمة.

3- يقوم وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بمهام نيابة.

4- يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

إجراءات المرافعة:

- تتم المرافعة أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.[1]
- يفصل قاضي الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي.
- ويجوز للقاضي سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.
- إذ تبين للقاضي أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية كما يأمر بإحالتها إلى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.

ويمكن له قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق مكلف بالأحداث.

يفصل قاضي الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح إلا للأشخاص التالية حضور المرافعات:

- الممثل الشرعي للطفل.
- أقاربه حتى درجة 2.
- شهود القضية.

[1] – علي جراده ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، ص517.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– ضحايا.

– القضاة.

– أعضاء النقابة الوطنية للمحامين.

– عند الاقتضاء: ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

ضمانات الطفل أثناء المرافعات والجلسات:

إعفاء الطفل من حضور الجلسات إذا اقتضت مصلحة ذلك، إذ ينوبه ممثله الشرعي بحضور محامي ويعتبر الحكم حضوري.

يمكن أن يأمر الرئيس في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها.

الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث:

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو غير ثابتة أ غير مسندة للطفل قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة حسب الكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون هذا الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

تدابير الحماية والتهذيب التي يتخذها القاضي بموجب حكم قضائي:[1]

حسب م 85 من هذا القانون:

لا يتخذ في مواد الجنح والجنايات ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1]–زيدومة درياسي، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية دار الفجر، للنشر والتوزيع، 2007، ص170.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعند الاقتضاء يمكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكلف مصالح الوسط المفتوح للقيام بذلك وهذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

يجب أن يكون التدبير المتخذ محدد المدة لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

عند تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة يتعين على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفق هذا القانون.

استثناء:

بالنسبة للطفل البالغ 13 سنة إلى 18 سنة يمكن لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في م 85 استثنائيا: بعقوبة الغرامة أو الحبس.

حسب م 50 من قانون العقوبات شرط أن يتم تسبيب ذلك في الحكم.

النطق بالحكم يكون في جلسة علنية مادة 89 من قانون 12/15.

الطعن في الأحكام:

يجوز الطعن في هذه الأحكام بالمعارضة والاستئناف.

يجوز رفعه من الطفل أو ممثله الشرعي أو المحامي دون إخلال بأحكام م 417 ق إ ج.

2- أمام غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

توجد غرفة أحداث بكل مجلس قضائي.

تشكيلتها:

من رئيس.

مستشارين 02 معنيون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكونون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة.

أو مارسوا كقضاة أحداث.

يحضر الجلسة ممثل نيابة عامة.

أمين ضبط.

مهامها: تفصل غرفة الأحداث وفق الأشكال المنصوص عليها من المادة 89.81 من هذا القانون 12/15.

له كامل السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 71.67 من هذا القانون 12/15.

قراراته:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يمكن الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي فيها تطبيق أحكام المادة 50 قانون عقوبات.

تغير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث:

1- يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت ومهما كانت الجهة المصدرة له وذلك بناء على:

- طلب النيابة العامة.
- بناء على تقريره مصالح الوسط.
- أو من تلقاء نفسه.

استثناء:

يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان محل التدابير متعلق بتسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب بـ:

إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت مدة 6 أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم.

بعد أن يثبت:

أهليته لتربية الطفل.

ثبت تحسن سلوك هذا الطفل.

في حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء (3 أشهر) من تاريخ الرفض.

3- يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدابير أو مراجعته.

ينظر في هذا الطلب: م 98 من ق 15-12.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه.

موطن الممثل الشرعي للطفل.

أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة م 98 فقرة أخيرة منها:

يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن:

المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير.

بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف. م 99 من نفس القانون.

في التحري:

2- آليات حماية الطفل الجانح من قبل القاضي:

عرفت المادة 2 الفقرة 03 من القانون 15-12 الطفل الجانح "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

إن المشرع الجزائري حدد السن الدنيا التي يعتبر فيها الطفل جانح وهي 10 سنوات إذا ما أرتكب فعل مجرم يجرمه القانون، بالمقابل حدد السن الأقصى للمساءلة الجزائية وهي 18 سنة، وعليه فنجد أن المشرع وضح سن الجنوح من (10-18 سنة) وهو ما نص عليه في م 01/2 من نفس القانون "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة".

وتحسب هذه المدة الزمنية: من ميلاده إلى غاية إجراء ذلك تحسب بالساعات كاملة كلما أمكن ذلك فان تعذر الحساب بالساعات تحسب بالأيام فان تعذر ذلك تحسب بالأشهر، فان تعذر ذلك تحسب بالسنوات على أن تؤخذ مصلحة المعني ويفسر الأمر لصالحه.

تحسب السن بالتقويم الميلادي، وسن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة ابتداءا من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم، وهذا ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 المادة الأولى منها، وهذا ما تعتمده كل المنظمات الدولية ومعظم الدول في العالم.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في حين أن م 49 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 لم يكن هناك نص يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعته الطفل دونها.[1]

1- في التحري الأولي والتحقيق والحكم:

أ- في التحري الأولي:

نصت المادة 48 من قانون 15-12: "أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين 03 مراحل في عمر الحدث:

1- ما دون 10 سنوات: يعتبر الطفل غير مميز ولا يسأل جزائيا.

2- من 10 إلى 13 سنة: يكون الطفل خلالها قابلا للمسائلة الجزائية.

لكن:

لا يمكن أن يتخذ لصالحه إلا تدابير الحماية فقط.

لا يمكن أن يوقف للنظر من طرف الضبطية.

3- من 13 إلى 18 سنة: يكون محلا للمساءلة الجزائية وخلالها يمكن توقيفه للنظر من قبل الضبطية.

يخضع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة.

وتطبق عليه القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين عندما يرتكب فعل أو يمتنع عن ارتكابه فعل بشكل خرقا لقانون العقوبات أو نصوص زجرية مثل: قانون مرور، جمارك تهريب مخدرات ...الخ.[2]

من خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أنه لا يمكن أن يكون الطفل أقل من 13 سنة محل توقيف للنظر من قبل الضبطية القضائية لأي سبب أو ظرف كان.

إلا أن الطفل الذي بلغ سنه 13 على الأقل وكان مشتبه فيه بأنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها (أي الشروع فيها)، يخضع للتوقيف للنظر شرط:

أن تدعو مقتضيات التحري وضابط الشرطة القضائية وجوب ذلك، ففي هذه الحالة يخضع هذا الإجراء للآليات القانونية التالية:

- أن يطلع ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص25.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص87.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- أن يقدم دواعي وأسباب توقيف هذا الطفل للنظر.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.
- و لا يكون التوقيف للنظر إلا في الحالات الآتية:

1- في الجنح التي تتعلق بالإخلال بالنظام العام.

2- في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05 سنوات.

3- في الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 01/49.[1]

كما أخضع المشرع تمديد التوقيف للنظر إلى:

- الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وق 12.15.
- أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.
- وكل إخلال بالآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر كما هو موضح في هذا القانون يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة "بحجة الحبس التعسفي".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن م 51 نصت على كيفية تمديد مدة التوقيف للنظر:

– أن تكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

مرة 01 عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين: إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

03 مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

05 مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نجد كذلك أن التشريع الفرنسي لا يجوز أن يكون الحدث البالغ من العمر ما بين 10 إلى 13 سنة محلا للتوقيف تحت النظر إلا بصفة استثنائية وبموافقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع وجوب التسجيل السمعي البصري للاستجواب ولمدة يحددها هذا القاضي والتي لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة حسب نص م 4 من أمر 194.45 المتعلق بالطفولة الجانحة.[2]

[1]– م 1/49 من القانون 12/15: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات".

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص93.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الضمانات المقررة لصالح الحدث أثناء خضوعه للتوقيف للنظر:

من خلال نص م 50 من نفس القانون:

- يجب إخطار ممثل الطفل الشرعي.
- تمكين الطفل من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه.
- تمكينه من حق الزيارة من قبل أسرته ومحاميه حسب قانون الإجراءات الجزائية.
- إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي أثناء توقيفه للنظر.

ونجد أن: م 51 نصت على:

– على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الطفل بكافة حقوقه المذكورة في م 54.50 ويشير إلى هذا في محضر سماعه.

– يجب خضوع الطفل الموقوف للنظر للفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف من قبل:

- طبيب مختص يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- يعينه ممثل الطفل الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو بطلب من ممثله الشرعي أو بطلب من محاميه في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

– ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ولعل أهمية الفحص الطبي تكمن في:

– منع الاعتداء أو تعرض الطفل الموقوف من المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية له.

– الفحص الطبي يعد ضمانة للطفل من جهة، وضمان لضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى، كون أن هذا الموقوف لم يتعرض للاعتداء.

– يجب أن يتم التوقيف للنظر في: م 03/52 من نفس القانون.

- أماكن لائقة تراعى فيها خصوصي الطفل وتحفظ كرامته وتلبي حاجياته.
- أن تكون مستقلة عن البالغين حتى تراعى نفسيته ويمنع من الاعتداء عليه داخل الأماكن المخصصة للبالغين مثل التحرش الجنسي.
- يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.
- يقوم وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مختص إقليميا بزيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر.

– يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر سماع ويجب أن يشمل المحضر على:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- مدة سماع الطفل وفترات الراحة التي تخللت ذلك.
- اليوم والساعة التي أطلق فيه سراحه أو إحالته إلى قاضي المختص.
- الأسباب التي دعت إلى توقيفه للنظر.
- يوقع على هامش المحضر الطفل وممثله الشرعي أو أن يشار إلى امتناعهما بعد تلاوته عليهما.
- تقييد هذه البيانات في سجل خاص، موجود على مستوى كل مركز للشرطة القضائية:
  - مرقم.
  - مختوم الصفحات.
  - موقع عليه من قبل وكيل الجمهورية.

ولعل من أهم الضمانات المقررة للطفل التي نصت عليها م 54 من هذا القانون:

1- وهي أن حضور المحامي أثناء التحريات الأولية وتوقيف الطفل تحت النظر وجوبي وهي:

أن أحكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات.[1]

فحضور المحامي من الضمانات المستحدثة في القانون 12/15 التي لا مقابل لهذا النصفي قانون الإجراءات الجزائية وإن كان المبدأ معمول به في الواقع قبل صدور قانون الطفل.

– إذا لم يكن للطفل محام، يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإعلام وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام له.

– إلا أنه يجوز الشروع في سماع الطفل بعد مضي 02 ساعتين من بداية التوقيف للنظر وإن لم يكن محاميه حاضرا وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

استثناء:

إذا كان سن الطفل (المشتبه فيه) ما بين 16 و18 سنة.

وكان الفعل المنسوب إليه ذا صلة بإحدى الجرائم التالية:

– الإرهاب والتخريب.

– المخدرات المتاجرة بها.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص102.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– جرائم في إطار جماعات إجرامية منظمة.

– دعت الضرورة إلى سماعه فورا.

– لجموع أدلة، أو محافظة عليها، منع اعتداء على وشك الوقوع.

يمكن سماع الطفل دون حضور محام.

بعد الحصول على إذن من السيد وكيل الجمهورية.

2/ أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا م 55 من القانون 12/15.

آليات حماية الطفل في خطر من قبل القاضي:

نصت المادة 32 من القانون 12.15 أن:

الاختصاص الإقليمي للقاضي يكون أما:

– محل إقامة الطفل.

– أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي.

– مكان وجود الطفل.

وينظر في العريضة إما: بصفة تلقائية:

أو أنها ترفع اليد من الطفل كتابة أو شفاهة.

أو من قبل ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي فورا بالعريضة المقدمة له، يستمع إلى أقوالهما ورأيهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

كما يجوز للطفل أن يستعين بمحام.

للقاضي أن يتخذ مجموعة من الإجراءات:

له أن يقوم ببحث حول شخصية الطفل وأن يستعين بـ: أطباء، خبراء نفسانيين وذلك من أجل تحقيق اجتماعي يتحقق بمجموعة من الفحوص الطبية النفسية، العقلية.

كما له أن يستغني عن هذه المراحل أو أن يأمر ببعض منها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يتلقى القاضي التقارير المتعلقة بوضعية الطفل.

أن يستمع إلى أي شخص يرى أن هناك فائدة من تصرفاته.

له أن يستعين بالوسط المفتوح.

التدابير التي يتخذها القاضي أثناء التحقيق:

للقاضي مجموعة من التدابير التي يمكن أن يتخذها ومنها:

1– أن يتخذ بشأن الطفل أمر بالحراسة المؤقتة من خلال:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- يمكن للوسط المفتوح ملاحظة الطفل في هذا الوسط الذي تم وضعه فيه، مدرس، مهني، أسري.

2– يمكن أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد المراكز الآتية:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

نصت المادة 37 من هذا القانون: "أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد (35-36) 6 أشهر.

وأنه يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كامن.

مهام قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق:

- بعد الانتهاء من التحقيق يرسل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.
- ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام من النظر في القضية.
- يتمتع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكل شخص يرى فائدة من الاستماع إليه.
- يجوز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمام أو عدم الحضور إذا اقتضت مصلحته ذلك بموجب أمر يتخذ قاضي الأحداث أبدى التدابير الآتية:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل

1– إما أن يؤكد على إحدى التدابير المؤقتة:[1]

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسلم الطفل لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسلم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة (شروط الشخص والعائلة يحددها التنظيم).

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وملاحظته:

وذلك بتقديم الحماية والمساعدة الضرورية له.

كما تقدم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

2– وإما أن يضع الطفل في:

- إحدى المراكز المخصصة لحماية الطفل في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفل.
- شروط هذه التدابير: (40،41).

أنها مقررة لمدة 02 سنة قابلة للتجديد.

لا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي (18 سنة).

الاستثناء: م 42

1– يمكن للقاضي عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها إلى غاية 21 سنة بناء على طلب:

من يسلم له الطفل.

أو الطفل.

أو من تلقاء نفسه.

يستفيد الطفل الذي تم التمديد لحمايته من الإعانات المنصوص عليها في م .44

2– كما يمكن أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث مختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

كيفية تبليغ هذه الأوامر:

[1] على جراده، المرجع السابق، 516 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- تبلغ للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.
- هذه الأوامر غير قابلة للطعن بأي طريق.

نفقة الطفل:

تطبق إحدى التدابير المنصوص عليها في 46.36 يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل ما لم يثبت عجزه.

وتحدد نسبة مشاركته بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

تدفع هذه المبالغ الشهرية للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدي المنح العائلة التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم . م 44/ فقرة أخيرة.

تعديل هذه التدابير: م 45.

للقاضي أن يعدل هذه التدابير التي أمر بها أو يعدل عنها بناءا على طلب الطفل/ أو ممثله الشرعي أو وكيل جمهورية أو من تلقاء نفسه.

يفصل قاضي الأحداث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز شهر من تقديمه له.

كذلك خص الشرع بحماية الأطفال الذين هم ضحايا بعض الجرائم خاصة ضحايا الاعتداءات الجنسية (م 47.46).

خصه بحضور أخصائي نفسي أثناء التحري والتحقيق معه.

يجري هذا التسجيل ويوضع في أحراز مختومة ويرفق بملف إجراءات.

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن سماعها من قبل الأطراف، المحامين أو خبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف سرية.

يمكن أن يكون التسجيل سمعي فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتلف التسجيل ونسخته في أجل 01 سنة ابتداءا من تاريخ الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

م 47 من هذا القانون: نصت على أنه يمكن بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي سند إعلامي أو عنوان نشر أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تقديم مساعدات في التحريات أو الأبحاث الجارية دون المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بذلك إذا دعت مصلحة الطفل دون حاجة إلى موافقة الممثل الشرعي للطفل.

الخاتمة:

لقد تضمنت هذه الدراسة إبراز أهمية دور قاضي الأحداث في الحماية القانونية للطفل وذلك من خلال الدور العلاجي الذي يكرسه بمختلف التدابير التي يتخذها لصالح هذه الفئة، اذ نظم المشرع هذه الأحكام المتعلقة بالطفل الذي عبر عنه بأحداث سواء كان جانح أو في خطر معنوي في قانون خاص محاولا بذلك رصد الحماية الكافية له، بخلق وإيجاد حلول علاجية وقائية تضمن إعادة إدماج هذه الفئة داخل الأسرة أولا والمجتمع ثانيا.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1- نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، 2016.
2- علي جراده ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية.
3- زيدومة درياسي، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية دار الفجر، للنشر والتوزيع، 2007.

النصوص القانونية:

4- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39.
5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ فس 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، المعدل والمتمم.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية